لم يصح الاستثناء لانه استثنى الجملة فصار لغوا فاذا اقر بعد ذلك بشيء وقال ان شاء الله متصل باقراره لم يلزمه الاقرار لان هذا الاستثناء يرفع الكلام من اصله فكانه لم يكن ولان الاستثناء بمشيئة الله اما ابطال او تعليق فان كان ابطالا فقد بطل وان كان تعليقا فكذلك لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط اولانه شرط لا يوقف عليه بخلاف ما اذا قال لفلان علي الف درهم اذا مت او اذا جاء رأس الشهر او اذا افطر الناس لانه في بيان معنى المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الايجاب يكون المال حالا كذا في الهداية ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان كان باطلا وان قال فلان شئت لانه اقرار معلق بخطر فلا يصح كما لو علقه بدخول الدار او بهبوب الريح وان قال لفلان علي الف ادامت فالالف لازمة له ان عاش اومات لانه اقر وذكر اجلا مجهولا فيصح اقراره ويبطل الاجل ومن اقر ونسق الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار وصورته اذا اقر بقرض او غصب او وديعة او عارية على انه بالخيار ثلثا وسواء صدقه المقر له في الخيار الفسخ والاقرار لا يقبل الفسخ ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لانه لما اعترف بالدار جعل البناء تبعا ومن قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء ولان البناء مما يصح افراده من الدار وان قال بناء هذه الدار لي والارض لفلان يكون كذلك للمقر له لان الارض اسم للمجموع ويكون الاقرار بالارض اقرارا بالبناء كما لو اقر بالدار ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة هذا على وجهين ان اضاف ما اقر به الى فعل بان قال غصبت منه تمرا في قوصرة فعليه التمر دون القوصرة لان الاقرار قول والقول يتميز به البعض كما لو قال بعت منه عبدا في سلة وكذا اذا قال غصبته طعاما في الزنبيل لان الطعام والزنبيل جميعا بخلاف ما اذا قال غصبته تمرا من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المتروع والقوصرة يروى بتشديد الراء وتخفيفها وهي علة التمر تتخذ من قصب يبرى وانما تسمى قوصرة ما دام فيها التمر والا فهي زنبيل قال الشاعر

قوله

قوله في الزيادة ولا تصدق في النصف وما دونه و قوله ومن اقر بشيء وقال ان شاء الله متصل باقراره لم يلزمه الاقرار لان هذا الاستثناء يرفع الكلام من اصله فكانه لم يكن ولان الاستثناء بمشيئة الله اما ابطال او تعليق فان كان ابطالا فقد بطل وان كان تعليقا فكذلك لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط اولانه شرط لا يوقف عليه بخلاف ما اذا قال لفلان علي الف درهم اذا مت او اذا جاء رأس الشهر او اذا افطر الناس لانه في بيان معنى المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الايجاب يكون المال حالا كذا في الهداية ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان كان باطلا وان قال فلان شئت لانه اقرار معلق بخطر فلا يصح كما لو علقه بدخول الدار او بهبوب الريح وان قال لفلان علي الف ادامت فالالف لازمة له ان عاش اومات لانه اقر وذكر اجلا مجهولا فيصح اقراره ويبطل الاجل ومن اقر ونسق الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار وصورته اذا اقر بقرض او غصب او وديعة او عارية على انه بالخيار ثلثا وسواء صدقه المقر له في الخيار الفسخ والاقرار لا يقبل الفسخ ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لانه لما اعترف بالدار جعل البناء تبعا ومن قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء ولان البناء مما يصح افراده من الدار وان قال بناء هذه الدار لي والارض لفلان يكون كذلك للمقر له لان الارض اسم للمجموع ويكون الاقرار بالارض اقرارا بالبناء كما لو اقر بالدار ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة هذا على وجهين ان اضاف ما اقر به الى فعل بان قال غصبت منه تمرا في قوصرة فعليه التمر دون القوصرة لان الاقرار قول والقول يتميز به البعض كما لو قال بعت منه عبدا في سلة وكذا اذا قال غصبته طعاما في الزنبيل لان الطعام والزنبيل جميعا بخلاف ما اذا قال غصبته تمرا من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المتروع والقوصرة يروى بتشديد الراء وتخفيفها وهي علة التمر تتخذ من قصب يبرى وانما تسمى قوصرة ما دام فيها التمر والا فهي زنبيل قال الشاعر

اوكذبه لان الخيار

لزمه التمر والقوصرة وان لم يضفه الى فعل بل كرر ابتداء فقال له علي تمر في قوصرة صح

ولو قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم يعني يلزمه كلها دراهم وكذا الدنانير والمكيل والموزون وان قال له على ثلثة وعشرة دراهم لزمه ثلثة عشر درهما قال المجندي اذا قال له علي عشرة ودرهم كان عليه احد عشر درهما وان قال عشرة ودرهمان كان عليه اثنا عشر درهما ولهذا استحسان وفي القياس يلزمه في الاول درهم وفي الثاني درهمان وتفسير العشرة في الموضعين اليه وان قال عشرة وثلثة دراهم لزمه ثلثة عشر درهما قياسا واستحسانا وان قال عشرة ودينارا وعشرة ودينارا فهو على هذا التفصيل وان قال له على مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه وان قال مائة وثلثة اثواب فالجميع اثواب وكذا اذا قال مائة وشاتان يلزمه شاتان وتفسير المائة اليه وان قال وثلث شياه فالكل شياه وان قال عشرة وعبد لزمه العبد وتفسير العشرة اليه وان قال له على عشرة فالبيان اليه فان قال دراهم او دنانير او فلوس او جوز كان القول قوله كما اذا قال علي شيء فالبيان اليه وان قال له عشرة الاف درهم ونيف او عشرة دراهم ونيف فالقول في النيف ما قال درهم او اكثر ولا يجعل اقل من درهم لان النيف ما زاد وان اف قل او كثر وان قال بضع وحمسون درهما فالبضع ثلثة دراهم فصاعدا اقلها لانه ينتفي من الثلاثة وان قال له على قريب من الف او حول الف او نيف الف او عظم الف فعليه خمسمائة وشيء والقول

Copyright © King Saud University